دائـــرة الشـــؤون الإســـلامية والعمـــل الخيـــري
Islamic Affairs & Charitable Activities Department

حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي 2015م

التمويل الخيري الريادي

البعد الغائب في نظام الاقتصاد الإسلامي المعاصر

إعـــداد

أ. د. صحراوي مقلاتي

عضو هيئة التدريس بجامعة باتنة / الجزائر

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَة

لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

هاتف: ٦٠٨٧٧٧٧ ٤ ٩٧١+ فاكس: ٦٠٨٧٥٥٥ ٤ ٩٧١+
الإمـــارات العربيـــة المتحدة ص. ب: ٣١٣٥ - دبـــي
mail@iacad.gov.ae www.iacad.gov.ae

هذا البحث يعبّر عن رأي صاحبه

ولا يعبّر بالضرورة عن رأي دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

عنوان بحثنا هو «التمويل الخيري الريادي» وهذا العنوان هو عنوان استدراكي فقد لوحظ أن ما يسمى البديل الإسلامي في الاقتصاد لم يتخلص من نزعة ردة الفعل تجاه الاقتصاد الغربي التقليدي ومن الأمور التي تتجلى فيها هذه ردة الفعل هو «الافتراض الأساس» Assumption الذي استند عليه الإقتصاد الإسلامي في العقود الماضية وهو «الربح الحلال» أو«المعاملات المشروعة» وبالتالي ظل يلاحق المنتجات التقليدية سواء على مستوى البنوك أو التأمينات والافتراض الذي أزعم أنه يجب أن يحظى بالمحورية بوصفه قيمة مركزية ومقصدا أعلى هو «الخير» وبالتالي فمشكلة البحث هي كيف تكون الريادية والخير هي القاطرة التي يجب أن تجر قطار الاقتصاد الإسلامي في طريق التنمية؟وعليه فقد قمنا بمعالجة هذه الإشكالية من خلال منهج استقرائي مقارن بين التجربتين الغربية والإسلامية من خلال كشف الغطاء عن المنتجات التمويلية الريادية الخيرية التي فتحت مجالا للإبداع في مختلف المجالات العلمية والصناعية والزراعية وسواها فقد طور الغرب آليتين عامة وهي الوقف المغامر في جميع ما يمكن أن يكون محلا للاستثمار ومنتج خاص وهو الحاضنات الوقفية التي طورت من أجل تمويل براءات الاختراع وتجسيد

هــذه البراءات كمنتجات مصنعة في الواقع الاجتماعــي ثم عرجت على أن التجربة الإسلامية بهذا الخصوص لها آليات كثيرة خيرية ليس فقط الوقف وإنما هناك الزكاة والصدقة والوصية والمنيحة والرقبى والعمرى وســواها وهي آليات خيرية تساهم في إغناء المحاويج وســد خلتهم كما أنها تريح الغني والمســتكفي بتزويده بالمنتجات المشروعة غير المحرمة ثم تزويد المجتمع بأفكار مجسدة تنفع المجتمع.

بهذا يســتدرك الاقتصاد الإسلامي شقا في غاية الأهمية كان قد قصر فيما سبق في تطوير جوانبه المؤسسية والقانونية وبالتالي يكتمل نظام الاقتصاد الإسلامي.

❁ ❁ ❁

المقدمة

كان في بدء ظهور مسمى «الاقتصاد الإسلامي» بريق أمل للفئات التي تريد ان تعيش حياة كريمة وترى فيه ملاذا يمكن أن يخرجها إلى جنة الدنيا ويعوض لها الحرمان والقهر المادي الذي تعيشه ولكن الاقتصاد الإسلامي من خلال تركيزه على «البنوك الإسلامية» ومحاولة نزع الربا من المعاملات التمويلية وبدأت ملاحقة الأدوات التمويلية التي وُرثت من البنوك التقليدية الغربية المنشأ بعملية «أسلمة» وخاصة في طروحات الجيل الثاني من منظري الاقتصاد الإسلامي وسقطت الأدبيات التي أُنتجت في البعد التجاري ترفع المحرمات من عمليات التمويل البنكي للمعاملات التجارية والاستثمارية ومن هنا كانت روح التجربة روح استثمارية تجارية ولم تبتعد عن الروح الليبرالية التي كان يفترض أن تكون بديلا كليا لها وليس بديلا جزئيا تعيط تشكيل النفسية والعقلية الجديدة وتعيد تشكيل الواقع الاجتماعي وبالتالي كان الأولى بها أن تكون بديلا خيريا.

من هنا جاءت إشكالية هذه الورقة البحثية وهي كيف يمكن أن نعيد نظام الاقتصاد الإسلامي اليوم إلى منابعه النبوية الأولى وتكون فرضية الخير هي الأساس الأول والرئيس الذي يجب أن تستند إليه وتنطلق منه كما يجب أن تكون مقاصده هي «الخير» للناس عامة والمسلمين خاصة والطبقة المقهورة والمحاويج ليخرجوا من الجحيم الدنيوي الذي يعيشونه أكثر من تجنيب الأغنياء جحيم يوم القيامة وعليه لا بد أن يتوجه التمويل اليوم لاستدراك الشق الخيري ويجب أن يكون هو القاطرة التي تحمل نظام الاقتصاد الإسلامي بالدرجة الأولى وليس هامشا بين القطاعين

العام والخاص وبالتالي لا بد من أن يخرج من نزعته الاستهلاكية ويدخل في العملية التنموية الحقيقية من خـــلال «الريادية»التي هي القاطرة التنموية الحقيقية والخروج مـــن الرمزية ولا يغرنه قول الغربيين بأن الاقتصاد الإســـلامي فيه ضمانات عاصمة من الأزمات الاقتصادية فوضعنا العام إلى اليوم لا تلوح فيه بشائر الانعتاق من هذه الأزمات المالية واالتخلف الذي تعيشه الأمة الإسلامية.

١- مفهوم التمويل الخيري الريادي:

من أجل الوصول إلى التعريف اللقبي للتمويل الخيري الريادي يحسن بنا المرور بتعريف أجزائه وعليه ف:

١ , ١-التمويل: هو توفير الرأســـمال[١] وتعرفه مصادر ومراجع أخرى بتفصيل أكثر فقد ورد في موسوعة ويكيبيديا: التمويل بالإنجليزية: Finance يعنى التمويل بتحديد احتياجات الأفراد والمنظمات والشركات من الموارد النقدية وتحديد ســـبل جمعها واســـتخدامها مع الأخذ في الحسبان المخاطر المرتبطة بمشاريعهم. وعليه فإن مصطلح تمويل يجمع بين التالي :

- دراسة النقود وغيره من الأصول.
- إدارة هذه الأصول ورقابتها.
- تحديد مخاطر المشاريع وإدارتها.
- علم إدارة المال.

(١) انظر في هذا: http://www.investorwords.com/1960/financing.html

- في صيغة الفعل فإن كلمة تمويل تعني توفير الاعتمادات المالية للاعمال أو للمشتريات الفردية الضخمة مثل السيارات والمساكن[١].

وباختصار فإن التمويل هو إمداد الأفراد والمؤسسات بالمال الذي يجعلها تقوم بدورها سواء إنشاء أو استمرارا وتطورا وهذا هو التعريف الإجرائي الذي سنسلكه في هذا البحث.وإن كان هناك من يضيف ضابط الموافقة للشريعة الإسلامية حتى يكون التمويل إسلاميا.

١ ,٢-الخيري، وهذا من المفاهيم المستجدة في الحضارة المعاصرة ويطلق عدة إطلاقات فهو يعني من زاوية اقتصادية غير الربحي ومن الناحية السياسية غير الحكومي ومن الناحية الاجتاعية التمويل التضامني والتعاوني ولكن هذا النوع من التمويل كان يطلق في الحضارة الإسلامية على كثير من الأدوات التمويلية كالقرض الحسن والزكاة والوقف والصدقة ولكن أكثر ما كان أداة تمويلية هو الزكاة والوقف،إذ هذه كانت مؤسسات أو شبه مؤسسات لها فقهها وأحكامها وآليات معروفة في تحصيلها وتوزيعها، والخيري نسبة إلى الخير وهنا هو عكس التجاري الربحي كما سبق ذكره وهنا يستعمل نسبة إلى «التبرعات» أو المجال التبرعي كما هو مبثوث في كتب الفقه الإسلامي.

١ ,٣- الريادية:

تقول العرب: «إن الرائد لا يكذب أهله» والرائد هو الذي يمتلك روح المبادرة وهو المبدع الذي يخترع ويجسد أفكاره في أرض الواقع،هذا هو المعنى

(١) http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AA%D9%85%D9%88%D9%8A%D9%84

الذي استقر عليه المفهوم في العصر الحديث فقد ظهرت في عالم التنمية عامة والاقتصادات الغربية خاصة أسرار كثيرة كانت وراء نقلات نوعية في تنمية تلكم البلاد واحتلالها المكانة اللائقة بها هذه الأسرار كانت مثل الطفرات والقفزات النوعية في مجال الإبداع الصناعي والزراعي والخدماتي،كما شهدت أنواعا كثيرة من التطويرات والإبداعات في مجال إدارة الموارد البشرية والمناجمنت بكل أشكالها وأنواعها، فقد استغلت أمريكا مثلا هجرة الأدمغة الأروبية أثناء الحرب العالمية الأولى والثانية إليها بحثا عن الأمن لتزاوج بين أموال رجالها والعقول المهاجرة إليها لتجعل من ذلك طفرة في مجال الريادية أو تدعيم «التعليم المهني» والأعمال المبنية على الأفكار الإبداعية للمهندسين والمخترعين ثم احتاجت الجامعات بحكم الدخول في المنافسة التجارية لاستقطاب مداخيل وعقول جديدة فاتجهت صوب آسيا فاستطاعت أن تجلب أجيالا من الطلبة من كوريا الجنوبية وتايوان وسنغافورة وغيرها فنشأ جيل آخر كان هو النواة الصلبة لانطلاق ما يسمى بالنمور الأسيوية في نفس الطريق جامعين بين العلم من جهة والاختراع من جهة اخرى وطرق التسيير اليابانية والأمريكية من جهة ثالثة فنشأت الطفرة الثانية من الريادية في آسيا،وقد أشار تقرير الريادية العالمي المتعلق بالشرق الأوسط وشمال إفريقيا إلى بعض المؤشرات فقد جاء فيه «إنّ المشاريع الناشئة تنضج لتصبح مؤسسات صغيرة ومتوسطة الحجم تساهم مساهمة كبيرة في نسب العمالة وإجمالي الناتج المحلي»[1].

وأما بخصوص متطلبات الريادية فتشمل هذه المتطلبات الضرورية:

(١) http://www.wamda.com/web/uploads/resources/WEF_YGL_AcceleratingEntrepreneurshipArabWorld_Report_20111.pdf

١ – مدّ يد العون: على الروّاد الذين نجحوا في مشاريعهم وطموحاتهم تخصيص بعض الوقت وإعطاء النصح والمساعدة في إيجاد التمويل لدعم الرواد الجدد الذين يظهرون طموحاً مميزاً.

٢ – تغيير السلوكيات وتطوير الإطار الثقافي: عن طريق الحديث عن المشاريع الريادية بشكل مستمر، والدعاية للمشاريع الناجحة.

٣ – إدخال المشاريع الريادية إلى المناهج التدريسية: يجب أن يتم تعليم كل طالب في المدارس الثانوية أو الجامعات مبادئ المشاريع الريادية.

٤ – إدخال المشاريع الريادية إلى مكان العمل: على الشركات تشجيع الموظفين على إظهار مواهبهم الخاصة وتشجيعهم على استثمارها.

٥ – عدم تقليد نموذج وادي السليكون: تحديد نقاط القوة الخاصة في موارد البلد الذي تعيش فيه وتشجيع توظيفها.

٦ – الترحيب بالأفكار الجديدة: تشجيع مشاركة الخبرات المحلية والوافدة لتعزيز قدوم خبرات جديدة ومشاريع رائدة مبتكرة.

٧ – كسر النمطية السائدة: يمكن لأي شخص في أي مجال أو قطاع أن يكون مصدراً ثميناً للأفكار الريادية.

٨ – إعادة جذب الخبرات المهاجرة: الاستفادة من الروّاد الناجحين الذين يعيشون في الخارج ومن توصياتهم ونصائحهم وعلاقاتهم.

٩- محاربة البيروقراطية: يتوجب على الحكومات أن تقدم كل أشكال الدعم لأصحاب المشاريع الريادية في جميع المجالات.

١٠- توسيع نموذج رأس المال المجازِف: تحتاج رؤوس الأموال المجازفة إلى تجاوز عوائق التمويل وتوفير آلية دعم لأصحاب المشاريع الريادية[١].

هذه هي القضايا المتوقعة من نشر ثقافة«الريادية» وأهم مافيها هو القضاء على البطالة واستيعاب انفجار الحاجة المطردة إلى مناصب الشغل وتطويق البطالة إذ يقدر التقرير الدولي للريادية أن الحاجة إليها في سنة ٢٠٢٠ تبلغ ٧٠ مليون فرصة عمل أي بنسبة ٤٠ بالمائة على الوضع الحالي أي أن نسبة البطالة ستزداد إذا لم تكن هناك إجراءات استباقية في هذه المنطقة.

٢-التمويل الخيري الريادي:

ومن خلال تفكيك المفاهيم السابقة وتركيب عنوانها فالتمويل الخيري الريادي هو توفير رؤوس أموال من جهات خيرية مهما كانت شعبية أورسمية فردية أو مؤسسية لطالبي التمويل على سبيل التبرع أو الإقراض أو المشاركة لغرض خيري أو استثماري،المهم أن يكون أحد عناصر التمويل خيريا سواء مصدر المال أو القائم بالاستثمار أوالاستغلال والاستثمار لجهة خيرية ولكن هنا لا بد من ملاحظة أن التمويل يجب أن يكون لإنشاء مؤسسات ومنشآت ريادية Enterprises.

(١) http://ar.wamda.com/2011 /10

٣- تأصيل الريادية:

٣, ١- هناك أصول عامة للريادية وأصول خاصة تدل عليها والأصول العامة هي التي تحث على عمل الخير بصفة عامة وبيان أوجهه ومجالاته وقد ذكر القرآن الكريم «الخير» مقرونا بطلب فعله وذم من لم يفعل ذلك أكثر من ٢٢ مرة وذلك من خلال بحث سريع ولكن عند البحث المفصل باستخدام منهج الاستقراء بنوعيه المثبت والنافي كما يعبرعنه علماء المقاصد أن الخير يعد مقصدا أعلى من مقاصد الشريعة الإسلامية كما يمكن أن يكون له مقاصد تبعية أيضا ومن أمثلة ذلك في القرآن الكريم:

أ-فعل الخير: يقول تعالى في ذلك: ﴿ **وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾ [الحج: ٧٧]، وقال: ﴿ **وَمَا يَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ** ﴾ [آل عمران: ١١٥].

ب- المسارعة إلى الخير: قال سبحانه: ﴿ **وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ** ﴾ [آل عمران ١٣٣ ، ١٣٤].

جـ- التسابق على الخير: قال تعالى: ﴿ **فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا** ﴾ [المائدة: ٤٨][(١)].

الاستقراء النافي:

أ-ذم منع الخير: فقال تعالى في التشنيع على بعض المشركين من خصوم رسول الله

(١) القرضاوي، يوسف: أصول العمل الخيري في الإسلام، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط٢٠٠٧، ص١١

وأعـــداء دعوتـــه: ﴿ وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ﴿١٠﴾ هَمَّازٍ مَّشَّآءٍۭ بِنَمِيمٍ ﴿١١﴾ مَّنَّاعٍ لِّلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ ﴾ [القلم: ١٠-١٢].

ب- **ذم البخل والشـــح**: قال تعالى: ﴿ هَـٰٓأَنتُمْ هَـٰٓؤُلَآءِ تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَمِنكُم مَّن يَبْخَلُ ۖ وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ ٱلْغَنِىُّ وَأَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ ۚ وَإِن تَتَوَلَّوْا۟ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓا۟ أَمْثَـٰلَكُم ﴾ [محمد: ٣٨].

وهناك الحث على قول الخير وفعل الخير ونية الخير والمسارعة والمسابقة عليه كما أن هناك النهي عن البخل والشـــح ونكران الذات وربط منع الخير بالشرك والظلم والأنانية واحتقـــار الناس ومهانة النفس والأخطر من هـــذا هو توعد مانعي الخير بســـوء المصير يوم القيامة كـــما ربط الله تفريج الكرب الأخرويـــة بتفريجها في الدنيا وهكذا فهذه كلها معان يعضد بعضها بعضا لتشـــكل مقصدا عاما شرعيا كما يمكن إضافة مقاصد تبعية لها ومنها:

- **مقصد التعـــاون** قال تعـــالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ [المائدة: ٢] وسئل سفيان بن عيينة عن تفسير الأية السابقة فقال: هو أن تعمل به وتدعو إليه وتعين فيه وتدل عليه»[(١)].

وفي السنة عن أبي ســـعيد الخدري رضي الله عنه قال: بينما نحن في سفرٍ مع النبيِّ ﷺ، إذ جـــاء رجلٌ على راحلـــةٍ له. قال: فجعل يصرف بصرَه يمينًا وشـــمالًا. فقال رســـولُ اللهِ ﷺ: « من كان معه فضلُ ظهرٍ فليَعُدْ به على من لا ظهرَ له. ومن كان له

(١) حلية الأولياء ٧ / ٢٨٤

فضـــلٌ من زادٍ فليَعُدْ به على من لا زاد له « قال: فذكر من أصنافِ المالِ ما ذكر، حتى رأينا أنه لا حقَّ لأحدٍ منَّا في فضلٍ »(١).

مقصد التكافل ومقصد الكفاية وسواها من المقاصد التبعية التي لا يتسع المقام لبســطها، والنصوص في هذا المجال كثيرة جدا بدلالة الاقتضاء والتضمن والعبارة والإشارة وسواها من مسالك الدلالة هذا فيما يخص الأدلة العامة أما الأدلة الخاصة على الريادية فهي:

٣, ٢-الحث على الريادية واقتحام العقبات:

أ- فالريادية مصطلح حديث مقصود به تجســيد الشباب المبادر لأفكار ابتكارية يتم اختراعها في الجامعات أو مراكز أبحــاث ثم تحول إلى منتج تصنيعي أو خدمي بحيث يتحول لشركة صغيرة أو متوســطة وأهم العناصر فيها هي المبادرة والجرأة والجدة وقد اشــار القرآن الكريم لهذه العناصر مجتمعة ورسم صورة للريادي الخيّر في قوله تعالى: ﴿ فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾ ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْمَرْحَمَةِ ﴾ [البينــة: ١١-١٧] فهذا النــص واضح تماما عندما يمتدح الريادي وهو الشــجاع المقدام غير المحجــام الذي يقتحم العقبات، عقبات الفقر والبطالة وكل أنواع الحاجات التي تجعل الإنســان مقهورا ومهانا ســواء كان قريبا أو مسكينا أو يعيش أزمة مجاعة أو سواها.

ب-وقد وضع رســول الله ﷺ مثالا في مرافقــة وإقحام واحد من الصحابة في المجال الريادي وانتشــله من الفقر ففي الحديث الشريف أنَّ رجلًا من الأنصارِ أتَى

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم ١٧٢٨.

النَّبيَّ ﷺ فسأله فقال أما في بيتِك شيءٌ قال بلى حِلسٌ نلبسُ بعضَه ونبسطُ بعضَه وقعبٌ نشربُ فيه من الماءِ قال ائتني بهما فأتاه بهما فأخذهما رسولُ الله ﷺ بيدِه وقال من يشتري هذَيْن قال رجلٌ أنا آخذُهما بدرهمٍ قال رسولُ الله ﷺ من يزيدُ على درهمٍ مرَّتَيْن أو ثلاثةً قال رجلٌ أنا آخذُهما بدرهمَيْن فأعطاهما إيَّاه وأخذ الدِّرهمَيْن فأعطاهما الأنصاريَّ وقال اشترِ بأحدِهما طعامًا فانبُذْه إلى أهلِك واشترِ بالآخرِ قَدومًا فائتني به فأتاه به فشدَّ فيه رسولُ الله ﷺ عودًا بيدِه ثمَّ قال اذهبْ فاحتطبْ وبعْ ولا أرينَّك خمسةَ عشرَ يومًا ففعل فجاء وقد أصاب عشرةَ دراهمَ فاشترَى ببعضِها ثوبًا وببعضِها طعامًا فقال رسولُ الله ﷺ هذا خيرٌ لك من أن تجيءَ المسألةُ نكتةً في وجهِك يومَ القيامةِ إنَّ المسألةَ لا تصلُحُ إلَّا لثلاثٍ لذي فقرٍ مُدقِعٍ أو لذي غُرمٍ مُفظِعٍ أو لذي دمٍ مُوجِعٍ»[1].

فهذا الحديث إشارة صريحة وواضحة لاستثمار المال وتنميته وإن قل، لأن ذلك الصحابي الجليل لو أكل بثمن القدح والحلس لآل أمره إلى العوز والحاجة والفقر، لذلك وجهه النبي -ﷺ- إلى ما هو أفضل وأعظم، وجمع له بين أن يشتري طعاماًويمارس نوعا من الاستثمار الباقي بطريق العمل ليدر عليه دخلاً يومياً، فحوله من مجرد مستهلك إلى منتج ومن عنصر سلبي في المجتمع إلى عنصر فعال يضيف قيمة مضافة.

فالريادي هو الطليعي الذي يرتاد الآفاق ويأتي بالنفع لمن وراءه، وقد استعير المصطلح من الفكر الاقتصادي الغربي الذي يطلق على الذين يؤسسون منشآت

(١) المنذري: الترغيب والترهيب قال عنه: لا ينزل عن درجة الحسن وقد يكون على شرط الصحيحين أو أحدهما برقم٤٥ ج٢.

جديدة لغرض اكتساب المال وخدمة الناس وكفاية النفس من أجل أن يعيش الإنسان حياة كريمة والاستغناء عن الناس أمر محبذ شرعا كما أن رسول الله ﷺ أرسى قواعد تربوية في هذا المجال حيث قال عليه الصلاة والسلام: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير،احرِص على ما ينفعُكَ، واستعِن باللهِ ولا تعجِزْ، وإن أصابَكَ شيءٌ، فلا تقُل: لو أنِّي فعلتُ كان كذا وَكَذا، ولَكِن قل: قدَّرَ اللهُ وما شاءَ فعلَ، فإنَّ لو تَفتحُ عملَ الشَّيطانِ »(١).

فهنا رسول الله ﷺ جعل من أصحابه روادا كل منهم يشكل رأسمال بشري ورأسمال فكري وهذان ينتجان قيمة مضافة في المجتمع والدولة بحيث يتحولون إلى عناصر إنتاج أي موارد بشرية وهذا ما توصلت إليه الحضارة الغربية الحديثة بحيث أصبح «هدر الإمكانيات» معدوما من قاموسها اللغوي والتنموي وهي ما يسمى بـ «الرشادة» اليوم الناتجة عن الحكامة المتواصلة والمستمرة والمستدامة وعليه فقد طور الغرب على الأقل «منتجات تمويلية ريادية خيرية» ونحن سنختار منها اثنتين:

٤-منتجات التمويل الخيري الريادي في التجربة الغربية:

٤, ١-الوقف الجريء(٢) :

يعد الوقف الجريء من الأدوات الاستثمارية التي تستخدم في تصنيع براءات الاختراع أو تجسيد أفكار جديدة خاصة في مجال البرمجيات والتكنولوجيات الجديدة المتطورة في مراحل العملية التصنيعية الأولية،وقد ثار حولها نقاش طويل في العقدين

(١) مسلم عن أبي هريرة برقم ٢٦٦٤.

(٢) انظر بحثنا «الوقف الجريء لتمويل الابتكارات» في مجلة أوقاف التي تصدرها الأمانة العامة للأوقاف بالكويت ع١٨/ ٢٠١٠.

الأخيرين في الفضاء الغربي الذي نشـأت فيه بمسـمى «الوقف المغامر» venture philanthropy وعليه بات لزاما علينا النظر في مدى قابلية هذه الأداة للاسـتخدام في المجال العربي الإسـلامي بعد إدخال التعديـلات والضوابط اللازمة عليها من الناحيـة الشرعية لتصبح أداة إسـلامية تثري أدوات الاسـتثمار الوقفي في فضائنا العربي الإسلامي،وخاصة بعد إدخال الضوابط الشرعية والمؤسسية لإدارة مخاطرها العالية وبهذا يمكن أن يكـون الوقف الجريء من الأدوات الفعالة في تمويل التنمية والعمل الخيري بالخصوص واسـتعادة مبادرة الإبداع والاختراع في الأمة التي قد تبلغ بها درجة اسـتعادة الثقة بالنفس وشق طريق الفلاح والنجاح والتمكين للأمة في الأرض.

لقد طورت التجربة الغربية الحديثة أدوات تمويلية كثيرة في مجال الاستثمار المالي بصفة عامة، وفي المجال الخيري بصفة خاصة بوصفه قطاعا ثالثا يسمى «القطاع غير الربحي» ويشمل الأوقاف بصفة خاصة والتطوع وسواهما،ومن هذه الأدوات التي تم تطويرها في مجال الاسـتثمار بالخصوص ما يسمى «بالرأسمال المخاطر» venture capital وهي أداة تمويلية قصيرة المدى وفيها تقدم الأموال والخبرات والاستشارات اللازمة رغم أنها عالية المخاطر ولكن بسبب ارتفاع عائدها كثيرا تجد من يقبل عليها من الممولين والمتمولين على حد سـواء كما أن هناك من يعرض عنها،ولهذا السـبب تلجأ إليها بعض الجمعيات الخيرية التي تتوفر على أصول سـائلة وتريد أن ترفع من إيراداتهـا وعائداتها الوقفية funds-raising من أجـل التصدي لبعض الالتزامات التي تحتاج لعائدات كبيرة،وسـميت هذه الأداة المتفرعة عن الرأسـمال المخاطر بـ

«الوقف المخاطر»،متبعة نفس الخطوات والمسالك إلا أن عنصر المخاطرة فيه غير منضبط من الناحية الشرعية، ومن هنا جاء اقتراح ضبط المخاطرة من هذه الناحية للرأسمال المخاطر فيصبح رأسمالا جريئا[1] وترتفع عنه صفة المغامرة واصبح يسمى بـ «الوقف الجريء»بوصفه أداة من أدوات تمويل الابتكارات التكنولوجية العالية، وقد رأينا معالجة الموضوع وفق الخطوات الآتية:

- مفهوم الوقف الجريء:

أول من استخدم هذا المصطلح هو الباحث جون روكفيلر سنة ١٩٦٩ ولكن في سنة ١٩٨٤ تم اكتشاف المصطلح وبدأ استعماله بشكل رسمي في التعبير عما نحن بصدد دراسته وانتشر استخدامه كمفهوم بشكل موسع في منتصف التسعينيات من القرن الماضي عندما بدأت المؤسسات الخيرية في التفكير برفع عائداتها من التبرعات فكانت هذه الصيغة من الصيغ التي اعتمدت هذا المجال، بالإضافة إلى ظهور الاستثمار في البرمجيات وخاصة بعد ثورة أو فقاعة وادي السيليكون كما تسمى التي أطلقت العنان لنوع جديد من المؤسسات الإنتاجية الصغيرة والمتوسطة والتي بدأت تواجه صعوبات في الإنتاج أو التسويق ومن هنا بدأت تستخدم هذه الصيغة في الاندماج مع بعضها البعض أو مع شركات كبرى توفر لها هذا النوع من التمويل والدعم.

(١) هذه الترجمة من إبداع الأستاذ ناصر اللاحم في مقاله الأسبوعي في جريدة الشرق الأوسط «بعنوان «الرأسمال الجريء»وهو موجود على مدونته أيضا .http://lahem88.maktoobblog com/،واستخدم لفظة «الجرئ»بديلا عن المغامر وذلك بعد إدخال الضوابط الشرعية عليه فلم يصبح «مغامرا»بمعنى المقامرة وإنما مخاطرة منضبطة شرعا، ولولا هذه الترجمة لكان العنوان سيكون تأصيل الوقف المغامر.

تعريف الوقف الجريء:

هذا المركب الإضافي «الوقف المخاطر» Venture philanthropy تعرفه الجمعية الأروبية للوقف المخاطر بأنه هو «مجال للنشـــاط الاستثماري الخيري الذي تطبق فيه مبادئ الرأســـمال المخاطر [١]» وتعرفه ألويزة ألمني بقولهـــا بعدما انتقدت تعريفات الجمعية الأروبية والجمعية الأمريكية للوقف المخاطر: « هو تمويل متوســـط المدى للمشاريع أو المؤسســـات الصغيرة والمتوسطة ذات نمو وعائد واعد وكبير رغم أن هذه المؤسسة لا تحظى بالسمعة والخبرة الكافيتين لتحقيق أهداف خيرية اجتماعية»[٢]

كما تعرفه الموســـوعة الحرة بأنه: «مجموعة التقنيات التي تســـتخدم في الرأسمال المغامر وتم استعارتها وتطبيقها في المجال الوقفي لأهداف خيرية»[٣].

ويمتاز الوقف المخاطر بالخصائص الآتية:

١- بالإضافة إلى التمويل المباشر للمنشآت والمشاريع ينخرط الواقفون أو نظار الوقف في عملية متابعة شخصية لعمليات الاســـتثمار وتوفير الدعم الفني والمهني الكافي المطلوب.

٢- يقوم هؤلاء باقتناص الفرص الاســـتثمارية وكذلـــك البحث عن الجهات الاســـتثمارية التي لها القـــدرة والمهارة اللازمـــة والقريبة من أهدافهـــم الاجتماعية للمشاركة في عملية الاستثمار[٤].

---

(١) http://www.evpa.eu.com/venturephilanthropy.php

(٢) Ibid

(٣) .http://en.wikipedia.org/wiki/Venture_philanthropy

(٤) HOW DO PHILANTHROPIC VENTURE CAPITALISTS CHOOSE THEIR PORTFOLIO COMPANIES, Mariarosa Scarlata, ESADE Business School - URL, Spain

٣- تقوم الشركات المتبرعة لهذا النوع من الأوقاف بتوفير خدمات إعلامية وقانونية ودعم فني وتقني من أجل إنجاح المشروع أو المؤسسات التي يتم تمويلها إلى أن تبلغ مرحلة الأمان من الخسارة والتقلبات من أجل أن تحقق أهدافها الاجتماعية التي خططت لها سابقا[١].

٤- الرغبة في توسيع طرق جلب العوائد للقطاع الخيري.

٥- الوصول إلى الضبط الدقيق للنتائج وقياسها وتحديد المتبرعين والمستفيدين بشكل أدق.

٦- إيجاد الاستعداد والقابلية لدى المنظمات المختلفة من تبادل العطاءات طالما أن كل شيء قابل للقياس والضبط.

٧- توسيع دائرة العطاء بحيث تشمل المال والمعرفة والخبرة والمهارات البشرية.

٨- تمكين الوقف من بناء قدراته المختلفة وليس الاعتماد على البرامج والمصاريف فقط[٢].

فما هو الوقف الجريء؟

إذا كان الوقف المغامر هو أداة فرعية مستخلصة من «الرأسمال المخاطر» وذلك من خلال:

أ- دخول شركات بتبرعات من أجل تمويل اختراعات معينة كما يكون ذلك في شكل منح لمراكز الأبحاث أو لشركات ابتكارية توفر نوعا من الحلول في مجالات معينة دونما انتظار لمقابل.

(١) http://www.evpa.eu.com/venturephilanthropy_definitions.php مرجع سابق.
(٢) http://en.wikipedia.org/wiki/Venture_philanthropy

ب- مساهمات من طرف شركات استثمارية في بعض هذه المشاريع الاستثمارية وجعل عائدها لوجهة خيرية.

جـ-قيام جهة وقفية بنفسها بالاستثمار في شركات الرأسمال المخاطر من أجل رفع عوائدها.

فإن الوقف الجريء نفسه هو «الوقف المغامر» بعد إدخال التعديلات المطلوبة من الناحية الشرعية على التقنيات والأهداف والمجالات المتعلقة به.

٣- أهداف الوقف الجريء

١- يتوخى الوقف الجريء تطوير المجتمع ورعاية إبداعات أفراده،حتى أن هذا النوع من الوقف يسمى بـ «الاستثمار الاجتماعي» و«الوقف الريادي»[١] وغيرها من المصطلحات.

٢- هذا النوع من الأدوات لا يتوقف على التمويل بمبالغ مالية على شكل منح للمستثمرين ذوي الحاجة إليها وإنما يتيح فرصة الانخراط في طاقم إدارة المنشأة بشكل مباشر من خلال اصحاب الشركات التي تتولى التبرع أو الأشخاص أو من خلال الاستعانة بذوي الخبرة والكفاءة في إنجاح المشروعات التي تم الانخراط فيها مما يضفي نوعا من الحيوية على العملية برمتها أي ان العملية تجمع بين وقف المال ووقف الجهد والمنافع ووقف الوقت[٢].

(١) الريادية هي ترجمة لمصطلح entreproneurship،والريادي هو الذي يملك مبادرة قابلة للتحقيق.

(٢) انظر تقرير المنظمة الأروبية للوقف المغامر VENTURE PHILANTHROPY IN EUROPE:
5-OBSTACLES AND OPPORTUNITIES, by Paola Grenier, January 2006,p4

من خلال ما سبق تأتي المتلازمة الثلاثية الآتية:

- هل تقنيات الوقف المغامر متوافقة مع الشريعة الإسلامية؟

- وهل أهداف الوقف المغامر هي نفسها مقاصد الوقف في الإسلام؟

- هل مجالات استثمار الوقف المغامر هي نفسها مجالات الوقف الجريء عندنا؟

٣- كيف يشتغل الوقف الجريء[١]:

نشـــأ هذا النوع من التمويل «الوقف المغامـــر» بالدرجة الأولى من أجل تدعيم الابتكارات والاختراعات وتجســـيد أفكار جديدة في الواقع لأن التنافس في الإبداع هـــو الذي يحافظ على الشركات في الأســـواق وسرعة تقـــادم الأجيال في المجالات الصناعية الدقيقة كالبرمجيات يحتم على كل شركة أن تنتج كل ثلاثة أشهر شيئا جديدا وإلا ستضطر لأن تغادر لتفسح المجال أمام شركات أخرى ربما أجود وأصغر وأنفع وهكذا فالأفكار لا تساوي شيئاً مهما كانت أهميتها و قيمتها الاستثمارية والاقتصادية ما لم يتم تطويرها و تحويلها إلى واقع ملموس.

وهـــذا الأمر: «عمليـــة التطوير» أمر صعـــب للغاية و يحتـــاج إلى مهارات فنية وقدرات خاصة للتغلب على المشـــاكل التي تعترض عمليـــة ترقية الفكرة من مجرد فكرة على ورق إلى واقع ملموس.

(١) الوقـــف المغامر أو المخاطر هو نفســـه في صيغتـــه الغربية والمغامر هو ترجمـــة لمصطلح venture الإنجليزي وأما المخاطر فهو الشائع في اللغة الفرنسية وأما الوقف الجريء فهو الصيغة الإسلامية بعد إدخال التعديلات عليه كما سيأتي لاحقا في البحث.

و يتطلب الكثير من الاختصاصات الفنية ممثلة بفنيين في مجالات متعددة منها ما هو تقني مثل مصممي القوالب و الرسامين المحترفين و منها ما هو فني خاصة في مجالات التسويق و منها ما هو إداري خاصة في مجال إعداد الميزانيات و إدارة المنشأة الصغيرة الناشئة»[1].

ويستهدف هذا النوع من «التمويلات والأوقاف» المجالين الآتيين:

النوع الأول: الاستثمار في الأفكار والمخترعات وذلك عبر الدخول في شراكة مع صاحب الفكرة الاستثمارية أو صاحب الاختراع بحيث يتم تمويل هذا الاختراع من حيث دراسة جدواه الاقتصادية ومن ثم تسجيله إلى أن يصل مرحلة الإنتاج.

والنوع الثاني: البحث عن الشركات الصغيرة والمتوسطة التي لديها منتج مميز أو تقدم خدمة مميزة ولها مستقبل استثماري جيد وتحتاج للتمويل للتوسع في نشاطها أو تطوير خدماتها فتقوم مؤسسة رأس المال الجريء بضخ المال عن طريق شراء حصة في الشركة.

وعليه فإن هذه الأداة لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية بتاتا عندما يتم ضبط مخاطرها ومجالاتها بضوابط الشريعة وهو خلوها من الربا والمقامرة وتجنب الاستثمار في المحرمات وبالتالي فالمنتج في منتهى الفعالية والنفع والإجرائية السلسة بدون أي تعقيدات.

(١) محمد عبد العزيز الخميس(رئيس قسم خدمات المخترعين)، عملية تمويل الاختراعات و تطويرها، اللقاء الثالث للمخترعين – مؤسسة الملك عبد العزيز ورجاله لرعاية الموهوبين جده– نسخة إلكترونية–.

شروط استثمار الوقف الجريء:

أ- إنشاء ذمة مالية للوقف والمعبر عنها بـ «الشخصية الاعتبارية» وهي استقلال الوقف عن ذمم أصحابه ويصبح ذا مسؤولية قانونية حتى إذا تغير الأشخاص كالناظر مثلا تبقى تصرفاته نافذة والتزاماته سارية وهذا يشجع الناس على الإقبال والمساهمة فيه.

ب- ضبط «المخاطر» قدر المستطاع والمخاطر تنقسم إلى قسمين من الناحية الفقهية وهي مخاطر البيوع ومخاطر المشاركات وتنقسم من حيث المجالات إلى مخاطر شرعية ومخاطر اقتصادية ومالية ومخاطر إئتمانية،والمقصود بالمخاطر هنا هو إخراجها من الحدين المحرمين أو الممنوعين شرعا وهما (0%risk and 100%risk) هذان الحدان المخاطرة المطلقة والمخاطرة المنعدمة مما اتفق على عدم مشروعيته فالأولى قمار والثانية ربا وبالتالي فتقسيم ابن القيم للمخاطرة تقسيم رائع جدا حيث يقول: «المخاطرة مخاطرتان مخاطرة التجارة وهي أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها ويتوكل على الله والخطر الثاني هو الميسر الذي يكون فيه أكل أموال الناس بالباطل»[1]،ومخاطر المشاركات هي مخاطر منافع وهذه الأصل فيها العدم وقت انعقاد العقد عليها كالإجارة والاستصناع فإن المعاوضة العامة على المعدوم جائزة[2]، ومخاطر «الوقف الجريء» من هذا القبيل وبالتالي تضبط بشروط المشاركات بصفة عامة كما تجريها البنوك الإسلامية وقد ذكرها الدكتور البلتاجي وهي:

(١) ابن القيم،زاد المعاد مج٢،ج٤،ص٢٦٥.
(٢) ابن القيم، أعلام الموقعين، ج٢، ص٢٥.

١- أن يكــون رأس المال مــن النقود والأثمان وأجاز بعــض الفقهاء أن يكون عروضاً (بضاعة).

٢- أن يكون رأس المال معلوماً وموجوداً يمكن التصرف فيه.

٣- لا يشترط تساوي رأس مال كل شريك بل يمكن أن تتفاوت الحصص.

٤- يكون الربح. بينهم على حســب ما اشترطوا بنسبة شــائعة معلومة، فإذا لم يشترطوا يكون الربح حسب نسبة رأس مال كل منهم إلى رأس مال المشاركة.

٥- يكون توزيع الخسارة حسب نسبة رأس مال كل شريك فقط.

٦- يجوز أن ينفرد أحد الشركاء بالعمل ويشتركوا في الربح بنسبة متساوية، كما يجوز أن يختلفوا في الربح برغم تساويهم في المال.

٧- في حالة عمل جميع الشركاء في إدارة الشركة، يجوز أن تكون حصص بعضهم في الربح أكبر من نسب حصصهم في رأس المال، نظراً لأن الربح في شركات العنان هو عائد رأس المال والعمل، والعمل مما يجوز التفاوت فيه، فقد يكون أحد الشركاء أبصر بالتجارة من غيره[١].

جـ- أن يكون المال الذي يمول به نقودا وقد أجاز الفقهاء خاصة المالكية وقفها كما يجوز تأقيتها حسب المصلحة وهذا من أنسب الصيغ التمويلية للوقف المخاطر[٢].

(١) محمــد، بلتاجي: صيغ التمويل الإســلامية بالمشــاركات، http://www.bltagi.com/portal/mobiles.php?action=show&id=17

(٢) أبو السعود محمد بن محمد الحنفي، رســالة في وقف النقود،تحقيق أبو الأشبال صغير الباكستاني، دار ابن حزم، ط١٩٩٧،١، ص١٣.

د- الاعتماد على الطرق الفنية والوسائل الحديثة ودراسات الجدوى، ورعاية أهل الإخلاص والاختصاص والخبرة في من يعهد إليهم الاستثمار والتخطيط والمتابعة والرقابة الداخلية على الاستثمارات[١].

هـ- إضافة الأبعاد الأخرى وليس الاقتصار فقط على المساهمة المالية وإنما يجب على الوقف الاستعانة بمن يرى أنهم أهلا لإدارة المشروع بنجاح وكفاءة سواء من المديرين أو الخبراء أو المستشارين القانونيين والشرعيين لأداء مهمة التدقيق على سبيل التطوع لأن طبيعة هذا الوقف طبيعة اجتماعية بالدرجة الأولى وجدت لحل المشكلات الاجتماعية فلا بد من أن تنخرط فيه شرائح اجتماعية وتوظف فيه طاقاته المتنوعة وهذا هو الفرق بينه وبين الوقف العادي.

٤ , ٢-الحاضنات الوقفية بديلا لماستر إدارة الأعمال:

تعد الحاضنات الوقفية Philanthropic Incubators فكرة جديدة نسبيا في التجربة الاقتصادية الغربية والأمريكية بالخصوص وهي فكرة مطورة من الحاضنات غير الربحية non-profit incubators والتي بدورها تطورت على غرار حاضنات الأعمال التجارية business incubators المشتقة من الرأسمال المغامر ولما نجحت التجربة في تطبيقاتها الأولى تطورت إلى حاضنات إبداع وقفية يتم فيها تطوير وتجسيد براءات اختراع ورعاية البحوث الجنينية من طرف جمعيات خيرية كبيرة أو من طرف تمويل خيري للشركات التي تريد أن تساهم في تطوير المجتمع،وقد وقع اختيارنا على هذه التجربة ذلك انها تجربة غير تقليدية من جهة وكذلك فعاليتها التي يمكن أن ترقى بالبحث العلمي من جهة ثانية والمؤسسات المتوسطة والصغيرة أو

(١) القرداغي، المرجع السابق.

ما يسمى بـ «الريادية» Entrepreneurship في عالمنا العربي والإسلامي من جهة ثالثة، كما أن هناك كثيرا من رجال الأعمال لديهم أموال كثيرة وفوائض ربحية معتبرة يمكن توجيههم إلى الإنفاق في هذا المضمار خاصة إذا وجدت جهات بحثية جادة تبحث عن التمويل اللازم لتمويل بحوث الاختراع،أما فكرة الجوائز فلا أظنها كافية أو فعالة لإحداث النقلات النوعية في مجال الاختراعات والتجديد الاقتصادي والاجتماعي لكونها مكافأة على إنجاز العمل أما هذه فتحتاج إلى رصد التمويل المستدام لإجراء البحوث والإقدام على الإبداع وتجشم المتاعب من أجل تحقيق مقصد الكفاية الشرعية.

الحاضنات الوقفية منتجا تمويليا ريادیا:

لما ظهر ما يسمى بالاقتصاد المعرفي أخذت المعرفة «شكل راس المال» وهو عصارة عملية معقدة في المجتمع وحصيلة مدخلات تتمثل في التخطيط الأمثل والبنية الابتكارية النشطة والإبداعات التي يعج بها المجتمع في مختلف المجالات ومنها مؤسسات رعاية الموهوبين ومختلف الهيئات التعليمية والمهنية « ومن هنا ظهرت الحاجة إلى كيفية توظيف هذه المعارف وكيفية نشرها وتجسيدها كروافد مهمة في التنمية الوطنية ومن هنا ظهرت الحدائق التقنية وحاضنات الابتكار مشكلة تجمعات معرفية ففي أمريكا الشمالية قفز عدد الحاضنات إلى ٦٠٠ حاضنة أعمال وتكنولوجية موزعة على عشرات المعاهد والجامعات[١].

(١) انظر lois peter in the role of Incubators in enterpreunial process ;Journal of technology transfer in the folowing link http://link.springer.com/article/10.1023/B:JOTT.0000011182.82350.df#page-1

تعريف الحاضنة التكنولوجية:

تعــرف الحاضنة بأنها منشــأة متخصصة تقدم مجموعــة متكاملة من الخدمات المساندة و المعينة للصناعة و التي تساعد على تنميتها و نهضتها، و بالتالي فهي منظومة عمل متكاملة توفر المكان المناســب لبداية العمل في المنشــآت الصناعية و احتضان المنتجات و التقانات والبحوث و النماذج الصناعية و الافراد و المجموعات و تعمل على تطوير و تنمية كل ذلك؛ هذا فضلا عن تقديم الدراسات و الاستشارات الفنية و الاقتصادية التي يحتاجها الصناعيون و المستثمرون.

تعريف حاضنة الأعمال:

حاضنات الاعمال هي مؤسسات تنموية واقتصادية هدفها دعم ورعاية المبادرين والمبدعين والمبتكرين من اصحاب افــكار المشروعات الطموحة الذين لاتتوفر لهم المــوارد الكافية والأصول لتحقيق طموحاتهم وتنفيذ أفكارهم بهد ف مســاعدتهم لتأسيس هذه المشروعات وذلك من خلال توفير بيئة متكاملة تقدم خدمات وآلات وتجهيزات ودعم يؤديــان الى تطوير هذه المشروعات ونجاحهــا وزيادة معدلات نموها وكفاءتها الاقتصاديــة الى الحد الذي يضعها على بداية الطريق الصحيح دون الحاجة الى المساعدة الخارجية وقد تضم الحاضنة عشرة مشاريع أو أكثر وهي نشاط اقتصادي هام يقع في صلب اهتمام هيئة مكافحة البطالة[1].

وتكمن أهمية الحاضنات بصفة عامة هو كونها تجمع بين رؤوس الأموال الأتية:

١-رأسمال فكري ٢-رأسمال بشري ٣-رأسمال نقدي

(١) عبد الرحمن تيشوري http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=55722

كل هذه الرؤوس الماليــة مضافا إليها الجرأة والمبادرة والتضحية والمخاطرة هي مــا جعلها ذات أهمية كبرى بالإضافــة إلى كونها تدمج الأفــكار بالواقع وتربطهما ربطا محكما بحيث لا مجال للمثاليات النظرية وإنما تشــتبك بالواقع من أجل تغييره والانتقال بالإنســان من حالة الاستضعاف إلى حالة التمكن والسيادة في الكون هو الــذي جعل هذه الأداة مثالية يلجأ إليها كثير من الباحثين ورجال الأعمال والمعاهد البحثية وقد انتشرت تطبيقاتها اليوم في البرمجيات خاصة.

الحاضنات الوقفية:

الحاضنات الوقفية هي نوع ثالث مــن الحاضنات اقتضاة ظهور القطاع الثالث فكل قطاع يظهر يســتخدم وسائل تتناســب مع طبيعته فكما كانت هناك حاضنات حكومية وحاضنــات خاصة تتولاهــا شركات خاصة من أجل التمــدد والتفرع والخروج عــن التخصص الدقيق وبظهور القطاع الخــيري أو غير الربحي ظهرت هنــاك حاضنات غير ربحيــة ووقفية وتضطلع بنفس الأدوار الســابقة الذكر وإنما تختلــف فقط في الأهداف والمقاصد واول حاضنة وقفية تأسســت كان ذلك ســنة ٢٠٠١ عندما أحســت كثير من الجمعيات الخيريــة الأمريكية بضعف قدرتها على رفع تمويلاتها حيث لجأت إلى تأســيس حاضنات خيرية من خلال رؤوس الأموال التــي تمتلكها و أحضرت متطوعين لأدارتها قبل إخراجها للســوق العام مع العلم أن بأمريكا ٦٢٠٠٠ جمعية خيرية وينشــأ ٥٠٠٠ جمعية خيرية سنويا معضمها على حافة وادي الســيليكون وقد عمد كثير منها إلى تطوير برامج وتطبيقات إلكترونية اصبحت فيما بعد تفرض نفسها في السوق كما يزيدحجم راسمالها ٥٠٠ مليار دولار في السنة.

ويمكن أن تطبق اليوم عندنا في مجالات عدة نقترح منها:

- مجال الحرف التقليدية:

والحِرفةُ في اللغة (كما في لسان العرب) هو اسم من الاحتِرافِ وهو الاكْتِسابُ؛ يقال: هو يَحْرِفُ لعِيالِه ويحترف ويَقْرِشُ ويَقْتَرِشُ بمعنى يكتسب من ههنا وههنا، والمُحْتَرِفُ: الصانِعُ.والحِرْفةُ الصِّناعةُ.وحِرفةُ الرجلِ: ضَيْعَتُه أَو صَنْعَتُه.وحَرَفَ لأَهْلِه واحْتَرَف: كسَب وطلَب واحْتالَ، وقيل: الاحْتِرافُ الاكْتِسابُ، أَيّاً كان.وقد قال رسول الله ﷺ: «إن الله يحب المؤمن المحترف»(١).

وقد عَرَّفت اليونسكو الحرف والصناعات اليدوية بأنها « تعبير حقيقي عن التقاليد الحية للإنسان تتجلى فيه الأسس الثلاثة للتنمية المستديمة والقيم الإنسانية وهي: التكيف والتجديد والإبداع». ودعت اليونسكو في هذا الصدد إلى الاعتراف بأهمية دور الحرفيين المبدعين ومنتجي المواد الحرفية، ففي شتى أنحاء العالم يبتكر الحرفيون مصنوعات تنسجم مع الطبيعة وتشكل جزءًا مهمًا من الحياة اليومية للأفراد والمجتمع(٢).

وقد حث النبى الأكرم صلى الله عليه وآله على العمل والكسب من عمل اليد حيث قال: «لأن يأخذ أحدكم حبله، فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها، فيكف الله بها وجهه، خير له من أن يسأل الناس، أعطوه أو منعوه» (٣).

---

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان ٢٥٥/ ٢ وإن كان الحديث ضعيفا ولكن له طرق أخرى.

(٢) http://www.unesco.org/new/fileadmin/MULTIMEDIA/FIELD/Beirut/pdf/Regional_Report_on_Higher_Education_in_the_Arab_States__Arabic_-_Final_.pdf

(٣) جزء من حديث في صحيح البخاري سبق تخريجه .

٢- مجال المحتويات الرقمية:

وخاصة منها ما يتعلق بتطوير برمجيات تحافظ على أخلاق شباب الأمة والمجتمع وخاصـــة المحتوى المتعلق بقطع الطريق على تصفـــح المحتويات الإباحية كما فعلت بعض الكنائـــس في الغرب حيث طورت برنامج لحمايـــة الأطفال من الوصول إلى المحتويـــات المخلة بالحياء من مثـــل (we block) وهذه المواقع تقـــوم بمهمة حماية الناشئة من الوقوع في براثن الفواحش ويجب ان يتبناه المهندسون في مجال المعلوماتية والبرمجة ويجب ان يموله رجال الأعمال من المســـلمين على شكل أوقاف في حضائن تطوير المحتويات الإلكترونية وهذا أمر مستعجل.

٣- تطوير المحتويات الرقمية الدعوية:

التي تضطلع بالحفاظ على هوية الأمة الإســـلامية عمومـــا والهوية الوطنية على وجـــه الخصوص وهذا نوع من الرباط المعرفي إن صح هذا التعبير ومحاربة الحركات الهدامة والأهواء المخربة للمجتمع ومهددات وحدته وتماســـكه،فعلى ســـبيل المثال الرابطة المغربية للعلماء طورت بوابة إلكترونية فيها ٣٠ موقعا كلها تغطي شـــقا من جوانـــب المرجعية العامة للوطن منها ١٣ موقع هـــي صفحات لمراكز ابحاث كلها متخصصة في مجال من المجالات العلمية الشرعية.

٤- حاضنات الصناعات الغذائية:

والقصد من هذه هي تحويل أنواع من الأغذية التقليدية بتطبيق معايير الســـلامة الدولية عليها وحضنها بحيث يتم أنتاجها تجريبيا ثم بعد ذلك يتم الإنتاج التجاري

من اجل تحقيق الاكتفاء الذاتي وضمان كون المواد التي تضاف إليها مباحة او «حلال» ومن هنا يدخل «حلال» كاحد المعايير الإنتاجية الدولية باعلى رصيد من الجودة والسلامة الصحية بما يحقق خطوة نحو الاكتفاء الذاتي وقطع الطريق على السرطانات التي تنخر أفراد المجتمع نتيجة غياب هذا البعد في صناعاتنا الغذائية ومن باب أولى في المواد المستورة من الخارج.

٥- أدوات التمويل الخيري الريادي في التجربة الإسلامية:

لم تبخل الحضارة العربية الإسلامية على الإنسانية بكرمها الذي يجعل الناس ينعمون بخيرات هذا الكون المسخر لهم ابتداء وإنما جادت بكل ما تستطيع من أفكار وإبداعات وخيرات لتريح الإنسان في الدنيا بل ورفعت بعض آلياتها ومنتجاتها إلى مصاف الأركان والفرائض ولم يحمل السيف في حضارة من الحضارات من أجل الفقير والمسكين الذي منع حقه سوى في الدولة الإسلامية الراشدة فقد حملت الدولة السيف ليس من أجل التمكين لنظام الملك وإنما من أجل المحاويج والمغابين من الناس في حادثة تسمى «قتال مانعي الزكاة» كما أن مجال التبرع وإن كان على المستوى الكلي تبرعا ولكن النصوص الجزئية تأمر به وتجعله من الواجبات وعليه كيف تكون الزكاة والأوقاف وسواها من أوجه العطاء والصدقات آليات تمويلية خيرية أقل ما تحققه هو الوقوغ ضد الاكتناز وتركيز الثروة دولة بين الأغنياء والمكتفين من الناس؟

٥. ١- التمويل بالزكاة أو الزكاة منتجا تمويليا رياديا:

٥, ١, ١- تكييفات فقهية وإجرائية لتحويل الزكاة إلى منتج تمويلي ريادي:

المقصود بهذا البند هو النظر في المسائل الخلافية وتوجيهها بحيث تخدم مسلك تحويل الزكاة إلى مؤسسة مانحة أو تمويلية والخروج بها من مجال الاستهلاك إلى الإنتاج،كما يتم التعريج على بعض التوجيهات ذات الطبيعة الهيكلية او التقنية كتصور أولي لمؤسسة الزكاة بوصفها مؤسسة تمويلية لمشايع تمويلا منتهي الصغر.

أولا: الاستثمار الصغير لا يتعارض مع الفورية:

ومن أجل إثبات هذا لا بد من الاستئناس ببعض النصوص الفقهية القديمة فقد أورد الشيخ شبير في بحثه استثمار أموال الزكاة[1] النص الآتي من أجل بيان المبدا السابق: «ما أجاز الشافعية وأحمد في رواية إعطاء الفقراء والمساكين من أموال الزكاة لاستثمارها، فيعطي من يحسن الكسب بحرفة ما آلاتها، بحيث يحصل له من ربحها ما يفي بكفايته غالباً. فإن كان نجاراً أعطى ما يشتري به آلات النجارة. سواء كانت قيمتها قليلة أو كثيرة بحيث تفي غلتها بكفايته.وإن كان تاجراً أعطى رأس مال يفي ربحه بكفايته، يراعي في مقدار رأس المال نوع التجارة التي يحسنها، وقد مثلوا لذلك بما يلي: البقلي يكفيه خمسة دراهم، والباقلاني يكفيه عشرة، والفكهاني يكفيه عشرون، والعطار ألف والبزاز ألفان، والصيرفي خمسة آلاف، والجوهري عشرة آلاف. وإن كان لا يحسن الكسب، ولا يقوى على العمل:كالمريض بمرض مزمن يعطي ما يشتري به عقاراً يستغله، بحيث تفي غلته حاجته، فيملكه ويورث عنه، ويراعي في العقار عمر الفقير الغالب وعدد عياله»[2].

(١) محمد عثمان شبير، استثمار أموال الزكاة، نقلا عن موقع علماء الشريعة.

(٢) المجموع ٦/ ١٣٩، مغني المحتاج ٣/ ١١٤، حاشية قليوبي ٣/ ٢٠٠..، نهاية المحتاج للرملي ٦/ ١٦٢، حاشية البجيرمي ٣/ ٣١٤. الإنصاف للمرداوي ٣/ ٢٣٨.

من خلال النص السابق نلاحظ مدى مرونة التطبيقات التمويلية لكل أنواع المحتاجين حسب الصناع والحرف وزحسب الحاجة بل فإذا كانت كفاءة طالبي التمويل هي المشكلة اليوم فكيف نضيف إليها اصلا مشكلة اخرى هي الاكتفاء بجعل الزكاة صدقات توزع لغرض استهلاكي فقط،بحيث يزداد الوضع تفاقما وحدة، كما نلاحظ أن النصوص السابقة فيها تنوع وثراء كبير من حيث مراعاة كل اختصاص وما يستحق من تمويل وما يستحق من مساعدة بحيث نعود إلى استدامة المؤسسات الطالبة للتمول وهذا مصداق حديث رسول الله ﷺ: «إذا أعطيتم فاغنوا»(١) وهذا الحديث لا يمكن ان يتحقق في أرض الواقع إلا بالتمويل على اساس المضاربات والمشاركات.

كما نلاحظ هنا أن الاهتمام لم ينصب على إعطاء قروض حسنة وإنما يتم استحضار ما يريد طالب التمويل فقد يحتاج إلى آلات يمكن لبيت الزكاة شراءها لهذا الطالب للتمويل وقد يكون مرابحة وقد يكون مشاركة ولم لا؟وما هو المانع الشرعي الذي يحول دون ذلك؟

ثانيا: الزكاة تدفع للمستحقين لسد حاجاتهم:

لقد رأينا أن الفقهاء يعرفون الزكاة بأنها حق لله في مال مخصوص لأصناف مخصوصة ولكن هذه لغة فقهية لا تتعارض مع تفاصيل توزيع هذه الحقوق إذ أن الشريعة مبناها على العدل وهو إعطاء كل ذي حق حقه وليس العدالة وهي تساوي أصحاب الحاجات المتفاوتة نفس السهم وهذا ما تشتهر به النظم الاشتراكية ولكن مقتضى العدل في الإسلام هو تلبية الحاجات حسب الاستحقاق والتفاوت فالعدل

(١) الأثر مروي عن عمر رضي الله عنه وإن ضعفه الألباني وهناك من يرفعه للرسول ﷺ.

بين الأولاد في النفقة لا يعني إعطاءهم نفس المبلغ فالذي في مستوى الثانوي حاجاته للمصاريف تختلف عن الــذي في الابتدائي وحاجات البنت المراهقة غير التي دون ســنها وعليه فلا بد من مراعاة فروق الحاجة في الصنف الواحد فالفقير المتزوج غير الفقير الأعزب والفقير المتعلم غير الفقــير الأمي وعليه فقد اضاف الشرع أوصافا أخرى لتمييز الأصنــاف عن بعضها وإعطاء اهتمام خــاص لبعض الشرائح وهذا الخــلاف الفقهي منصوص عليه في كتــب الفقه فهذا الإمام مالــك يصرح بقوله: «أي الأصنــاف كانت فيه الحاجة والعدد أوثــر ذلك في الصنف بقدر ما يرى الوالي فيؤثــر أهل الحاجة والعدد حيث كان ذلك وعلى هــذا أدركت من بأرضنا من أهل العلم»[1] ومعلوم أن عبارة الإمام مالك السابقة من العبارات الدالة على «عمل أهل المدينة» بل وهــذا مذهب جمهور الفقهاء[2]،وعليه فالمســألة راجعة لتصرف الإمام وتقديره وفق القاعدة المشــهورة: «تصرف الراعي في الرعية منوط بالمصلحة» ولأن الايــة الكريمة التي تنص على الأصناف التي يمكن الدفع لها كان ذلك على ســبيل البيان وليس الإلزام،وبالتالي فالحاجة طارئة كما الضرورة على الإنسان بخلاف الحق الذي لا يتغير.

ثالثا: الإلزام القانوني بجباية الزكاة من طرف الدولة:

لقد مرت الزكاة في كثير من البلاد العربية والإســلامية التي تبنتها من وظائف وزارات الأوقاف بثلاثة مراحل:

(١) منقول بالواســطة انظر العبيد معاذ الشــيخ ضمن ورقته الخاصة بالمؤتمر الثاني للمشروعات من تنظيم المعهد العالي لعلوم الزكاة بالسودان ص ٤.
(٢) المرجع السابق

١ – مرحلة إطلاق الألية والتوعية باهمية الزكاة وإحياء هذه الفريضة وهذا سار في البلاد التي تدعي انها بلاد تطبق شرع الله

٢ – مرحلة إنشـــاء الصناديق والدواوين مع ترك الأمر للمزكي فإن شـــاء زكى وإن شاء دفع الضريبة وأكثر التجارب تقدما ربما تجربة ماليزيا والسودان وباكستان واليمن وإلى حدما مصر ففي ماليزيا هناك ما يسمى:(zakat skeam) أي جعل دفع الزكاة بديلا للضريبة في بعض المؤسسات بشـــكل اختياري للمسلمين فما يستقطع من رواتب العمال شـــهريا كضريبة تحول إلى صندوق الـــزكاة وتزامن مع هذا بداية الدراسات والبحوث للتصدي لهذه القضايا من أجل دمج الزكاة في النظم المحاسبية للدولة والتدرب على آليات جعل الزكاة أحدمؤسسات الدولة الحديثة.

٣– مرحلـــة الإلزام القانوني وترتيب الجزاء القانوني على المماطل في دفعها وهذه لم تصل إليها كثير من الدول الســـباقة إلى تطبيق هـــذه المرحلة وإننا لنرجو أن تأخذ هـــذه المرحلة حقها خاصة بعد الأزمة المالية التي عصفت بالعالم إذ أضحى في حكم الضرورة تنويـــع آليات الاقتصاد الحقيقي لحماية البلاد مـــن الانهيارات الاجتماعية وذلك بحماية الطبقات الهشة فيه وتنويع آليات التوزيع العادل للثروة فيه.

كما يجب استكمال الجوانب المؤسسية كمؤسسة الرقابة القبلية والمصاحبة والبعدية من أجل فرض شفافية الجمع والتوزيع على حد سواء لأن أكبر ضمانة لنجاح مؤسسة الزكاة هي مصداقيتها وعدم تسرب الشـــك إليها وقد اورد الشيخ القرضاوي جملة من الأســـباب، منها ان بعض الافراد تموت ضمائرهم فلا ضمان للفقير إذا ترك لمثل هؤلاء كما تحفـــظ كرامة الفقير عندما يأخذ حقه من الدولة لا من الفقير، كما أن هذا

الأمـــر إذا ترك للفراد لن ينتظـــم وإنما يكون خاضعا للأمزجـــة المختلفة من حيث الجباية والتوزيع على حد ســـواء كما أن أمر الثروة لا بـــد أن تتدخل فيه الدولة على ســـبيل الإدارة[1]، ومع هذا لابد من إضافة مجموعة مـــن الضمانات من أجل نجاح العملية وهي:

٣, ١- تدخل الدولة بحوض من الأموال باعتباره ضمانا للأموال التي ستقوم المؤسسة بتمويل المشـــاريع بها حتى تصل المؤسسة إلى إثبات وجودها وحماية نفسها بنفسها اي بما تجبيه من زكوات وما تجنيه من أرباح من اسستثماراتها،كأن تزكي مثلا البترول ولو لمرة واحدة زكاة ركاز.

٣, ٢- القصـــد من هذا هـــو رفع الحرج العقدي أمام الشـــباب الذين يريدون الاســـتثمار في الحلال ونحن نعلم أن هذا البند هو الأســـاس في بيئة إســـلامية إذ أن التمويـــل الربوي قد ثبت أنه اكبر عائق أمـــام الإقبال على طلب التمويل من البنوك وبالتالي يحول دون فعالية عملية الاستثمار برمتها،كما أن غياب هذا البعد أفسد وازع الناس عندما يحصلون قرضا فهو معرض للخطر تماما لأن المتمول يعتقد انه لا فرق بين الحرام والحرام اي حرام الربا وحرام الاختلاس فقد ذكر الشـــيخ شـــلتوت في فتاويه أنه كان لا يفتي بالطلاق لمن تلفظ به في اليوم ولوكان ذلك ١٠٠ مرة بســـبب ان بعض الناس يعتقد أن زوجته حرمت عليه فيعاشرها في الحرام وهي كذلك حتى اســـتحل الناس أعراض بعضهم البعض فهم يعتقدون انه لا فرق بين حرام وحرام

(١) القرضاوي، يوســـف: مشـــكلة الفقر وكيف عالجها الإســـلام، ص٩٤ وانظر محمد عبد الحميد أبوزيد، زكاة المال وعلاقة الدولة بها، ص٢٥٢.

ومنعت النساء من الخروج بالقوة بسبب ما انتشر بين الناس من هذا الاعتقاد فكذلك تعاطي الربا يشجع المقترض على كل أنواع الحرام الأخرى وعليه فلا بد من الذهاب إلى الاستثمار بدون عوائق عقدية وأهم أداة لذلك هي الزكاة.

٣,٣- أن يكون التركيز كأولوية على المشروعات ذات الطبيعة الاجتماعية كفتح كشك لإعالة العائلة او مؤسسة خدمية بخيث يكون عائدها وجهودها متداخلة مع حاجات الأسر.

٣,٤- أن يكون هـذا من خلال نافذة خاصة مراعـاة للخلاف بحيث يكون هذا النوع من التمويل حسـب رغبة المزكين فمـن لا يرى جواز القروض المصغرة والاستثمار فله ان يشترط ذلك عندما يدفع أو يستقطع منه قسط الزكاة السنوي وهذا مما يضفي مصداقية كبيرة على الصنـدوق وهواحترام رغبة المزكي جريا على قاعدة الوقف «نص الواقف كنص الشـارع» حتى لا ينـصرف الناس عن الزكاة وكذلك لا يطعن في مصداقية اجتهاد الهيئات الشرعية القائمة على هذه المؤسسة،والتخلص من التحفضات الفقهية إراحة للمتمول وللمزكي ايضا.

٣,٥- الإعفاء من اي شـكل من أشـكال الضرائب أو الجمركة وسواها من العوائق كما انه لا بد من التخلص من الوسائط البيروقراطية الكثيرة التي تزهد الناس في الإقبال على طلب التمويل وذلك لطول مدة الانتظار وتعقد الإجراءات كما يجب اسـتحداث فريق المرافقة للمتمولين الصغار حتى يسـتطيعوا تجاوز عقبات إنجاز مشـاريعهم وهيئات مختلطة تشرف على التوزيع تتكون من المزكين ومتخصصين في الشريعة والمحاسبة والإعلام وسواها.

رابعا: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح:

ومعنى هذا الكلام في مجال الزكاة هو ما أشار إليه الإمام الطبري في تفسيره للآية التي نصت على الأصناف الثمانية حيث يقول: «مصارف الزكاة على قسمين: سد خلة المسلمين والثاني معونة الإسلام وتقويته»[١]، وأشار رشيد رضا جريا على نفس المنوال على أن التعدي بـ « في » في النص إشارة إلى المصالح وأما ذكر الناس باوصاف معينة كالفقراء والمساكين والغارمين وهم اشخاص يملكون ولكن ذلك لا يمنع أن تلحق بنفس التأويل بالمصالح فهي إشارة إلى مفاسد وعليه فالأوصاف والنعوت التي اتصف بها الناس السابقون هي ظواهر سلبية في المجتمع أي مفاسد كالفقر والبطالة والإفلاس والرق وسواها وعليه لا بد من البدء بها في محاربتها والقضاء عليها لأن هذا دليل اختلال مجتمعي خطير[٢]، وعدم توازن وبالتالي فالقضاء على الفقر يتوقف على القضاء على البطالة بإيجاد أسباب التكسب وإعانة القادرين عليه كل بحسبه فالمتسولون مثلا ليسوا كلهم معاقين وإنما هناك منهم من يستطيع أن يتعلم حرفة كالنجارة والصباغة والزراعة وسواها وقد جرت تجارب كثيرة ناجحة في بعض البلاد الإسلامية وتم التقليل من مثل هذه الظواهر.

خامسا: رفع القدرات التأهيلية الذاتية:

وهذا يكون للمزكي والمتمول من الزكاة وكذا لمن يعمل على إدارة الزكاة سواء كانوا جباة أو موزعين أومسوقين بمهارات التواصل الفعال والإدارة الكفأة والتخلص التدريجي من المنح والهبات وتقوية التشغيل الذاتي للمستفيدين حتى

(١) تفسير الطبري ط:دار الفكر، بيروت، ١٠/ ١١٣.

(٢) علي القرداغي: نظرات متأصلة في مصرف «في الرقاب ومدى جواز دفع الفدية للأسير والمختطف»،مؤسسة الرسالة، ط١ ، ١٩٩٢، ص٢١.

لا يتكل الناس وهنا تلعب الزكاة أدوارا اجتماعية كالتكافل ولكن ايضا تربي الناس على الفعالية والإنتاج فالمؤمن القوي أحب إلى الله من المؤمن الضعيف»، والشعار الذي يرفع في كل حملة جمع الزكاة في الجزائر هو إعطاء الزكاة للفقير من أجل ان يصبح مزكيا،ومن المهارات التي يجب رفعها هي مهارات وثقافة الزكاة من خلال الوعي باحكامها وكذلك تعاون الجميع على إنجاح المؤسسة الزكوية من أجل ان تصح كعبادة فلا يحق للمتورع عن بعض الأخطاء ان يفسق من يأخذ بالأيسر من الأقوال والمترخص طالما أن الأمر له مساغ شرعي،كما ان الحوار المتواصل سيعمل على تصحيح الأخطاء والذهاب للأخذ بالأولى شرعا كلما سنحت الفرصة إلى ذلك،كما أن هناك من طرح ما يسمى بالوقف الإنمائي لأموال الزكاة[1] من أجل تسويغ «حبس الأصل وتسبيل العائد» وهذا أكثر ملاءمة لطبيعة الزكاة.

٦ , ١ - التمويل التبرعي:

لقد طور المسلمون في عصر الرسالة وبعده أدوات كثيرة خيرية وهو ما لم يحدث في المجال التجاري والاستثماري ففي السنة النبوية الشريفة أدوات كثيرة تبرعية بالدرجة الأولى وسنكتفي بذكر بعضها باقتضاب:

١ - **الوقف**: ففي الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخيبر فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قطُّ أنفسَ عندي منه فما تأمر به؟ قال: إن شئت حبستَ أصلها وتصدقت بها[2].

(١) أنس الحسناوي: نظم وآليات التمويل الأصغر الإسلامي،ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر ٢ للمشروعات، المعهد العالي لعلوم الزكاة، السودان، ص٤ وما بعدها.

(٢) أخرجه البخاري في الشروط ٢٧٣٧ ومسلم في الوصايا (٢٧٦٤).

٢- إنفاق العفــو أو الفضل: «العفو» كلمة قرآنية، وردت في كتاب الله تعالى في قوله: ﴿ويسألونك ماذا يُنفقون قل العَفْو﴾ [البقرة:٢١٩]. وقال الطاهر بن عاشور: «العفو مصدر عفا يعفو، إذا زاد ونما، وهو هنا ما زاد على حاجة المرء من المال، أي ما فضل بعد نفقته، ونفقة عياله بمعتاد أمثاله»(١).

٣- التطوع: ومن أهم الصفحات المشرقة التي ســجلها القرآن هو كون ما قام بــه الأنبياء هو كله تطوعا وقد كانوا يصرحــون بذلك دليلا على صدق نبوتهم وأن ما يدعون إليه خال من المصالح الدنيوية والأغراض الآنية فقد ورد على ألســنتهم: «لاأســألكم عليه أجرا إن أجري إلا على رب العالمين» وكان رســول الله ﷺ سيد المتطوعين والمحتســبين فقد تجلى ذلك في إجابته لقريــش لما عرضوا عليه العروض الدنويوية: «والله لو وضعوا الشــمس في يميني والقمر في يساري على أن أترك هذا الأمر ما تركته»(٢).

٤- العاريــة: العاريةالعارية هــي: العين المعارة، والإعــارة: إباحة نفعها بغير عوض وهي مندوب إليها، ويشــترط كونها منتفعاً بهــا مع بقاء عينها، وتنعقد بكل قول أو فعل يدل عليها كقوله: أعرتك هذا أو أبحتك الانتفاع به أو يقول المستعير: أعرني هذا أو أعطنيه أركبه أو أحمل عليه فيسلمه إليه ونحوه، ويعتبر كون المعير أهلاً للتبرع شرعاً، وأهلية مستعير للتبرع لها وهي جائزة شرعا بل ومندوبة.

٥-الصدقة: وهــذا أعظم ابواب الخير والعطاء تقربــا إلى الله عز وجل كما أنها أصل وما عداها من العطايا فروع لها وقد حفلت السنة النبوية الشريفة بها ومن ذلك

(١) ابن عاشور، محمد الطاهر: التحرير والتنوير
(٢) الألباني، ناصر الدين السلسلة الضعيفة، برقم ٩٠٩.

حديث ابي بردة عن ابيه أن النبي ﷺ قال: «على كل مسلم صدقة فقالوا يا نبي الله فمن لم يجد؟فقال: يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق قالوا فإن لم يجد؟ قال: يعين ذا الحاجة الملهوف، قالوا فإن لم يجد؟ قال: فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر فإنها له صدقة»(١)

٦- **القرض الحسن**: وهو من الأدوات الفعالة في انتشال ذوي الفاقة من فاقاتهم وانقاذ ذوي الحاجات من أزماتهم وبه يفرج الناس كربات بعضهم البعض وقد وردت فيه أحاديث كثيرة منها:

- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: « من أنظر معسرًا فله بكلِّ يومٍ مثلَيه صدقةٌ قال: ثم سمعتُه يقول من أنظَر مُعسرًا فله بكلِّ يومٍ مِثلَيه صدقةٌ قلت: سمعتُك يا رسولَ الله تقول من أنظر مُعسرًا فله بكلِّ يومٍ مِثلِه صدقةٌ ثم سمعتُك تقول :من أنظر مُعسرًا فله بكلِّ يومٍ مثلَيه صدقةٌ قال: له بكلِّ يومٍ صدقةٌ قبلَ أن يَحلَّ الدَّينُ فإذا حلَّ الدَّينُ فأنظَرَه فله بكلِّ يومٍ مثلَيهِ صدقةٌ»(٢).

٧- **العمرى**: وهي نوع هبة لصالح شخص ينتفع بها عمره أو طول عمر الواهب وتجاوزا للخلاف الفقهي نذكر بعض الأحاديث الدالة عليها وهي:

(١) الأزدي، ابن أبي جمرة: مختصر صحيح البخاري رقم ٧٤، مؤسسة الكتب الثقافية، ط١، ١٩٩٦، بيروت، لبنان، ص٨١

(٢) الراوي: بريدة بن الحصيب الأسلمي الألباني: السلسلة الصحيحة: ١/ ١٧٠: إسناده صحيح.

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال: قال رســـول الله ﷺ: «العمرى ميراث لأهلها أو قال: جائزة»[1].

وســـواها من الأدوات والأليات التي تحتاج إلى رصد والبحث في كيفية تفعيلها في عصرنا الحاضر من أجل رفع الغبن عن المحاويج من الناس وقد اقتصرنا على هذه الأنواع لشهرتها وقد تجنبنا ذكر كل التبرعات لبيان مدى كثافة المنتجات والأدوات الخيرية من أجل تجســـيد مقصد الرحمة الذي هو الهدف الأساس و هذه الأمور التي جعلت من الرســـول ﷺ نبي الرحمة بينما في مجال المعاملات المالية غير الخيرية اكتفينا بالنصوص العامة.

❁ ❁ ❁

(١) متفق عليه

الخاتمة

لقد أشرت في بداية البحث إلى أن الاقتصاد الإسلامي المعاصر في نسخته السائدة الحالية مبني على افتراض Assumption هو الاستثمار والربح بينما كان يجب أن يرتكز ويتمحور على افتراض «الخير والبذل» وهذا الافتراض كان سيجنبه الوقوع في النزعة الشكلانية ويدخله في الانخراط في عملية البناء والاستثمار الحقيقي بالمشاركات بدل السقوط في النزعة الاستهلاكية والمعاملات الصورية إضافة لهذا فإن البناء على «افتراض الخير» هو التوجه لانتشال الطبقات الهشة والضعيفة من الحالة المزرية التي تعيشها بدلا من التوجه إلى مراكمة الأموال لدى الأغنياء يضاف لهذا أن المدخل الخيري هو تحسين الصورة للجهات المانحة لدى العامة وتكون مبعث فخر واعتزاز أكثر،كما أن هذا التوجه سيجنبنا كثيرا من الجدل النظري بخصوص مشروعية بعض المعاملات من عدمه.

والأهم من هذا كله هو الاحتفاظ بالتصاق الجوانب القيمية بالعملية الاقتصادية وعدم الانفكاك عنها.

عندما ندعم الطبقة الكادحة سندفع بالمجتمع إلى التضامن الاجتماعي والترابط وسنقضي على الفوارق الاجتماعية والطبقية وبالتالي الاستقرار السياسي وسد الاختلالات التي تنتج عن الطبقيات التي تكون على الأسس المادية وبالتالي السقوط في المقاربة الرأسمالية التي تجعل الأخلاق في مهب الريح غالبا.

لاحظنا أن التجربة النبوية المعصومة كانت ثرية جدا بآليات الدعم والتمويل

الخيري أكثر من المعاملاتي الذي تطور فيما بعد لتصبح عدد العقود المسماة ٢٥ عقدا وأما غير المسماة فكثيرة في مدة زمنية طويلة خلاف الأليات الخيرية الكثيرة التي وجدت في عصر الرسالة بل وبمرور الزمن تحولت آلية الوقف وحدها إلى ما يشبه قطاع عملاق خاص أفادت منه الحضارة الغربية فيما بعد إذ أكثر جامعات الغرب معتمدة على وقفيات في تمويلها لمدة قرون كما كان الأزهر الذي لم تخل بلاد من أوقاف علمية لهذه الجامعة كما أوقاف الحرمين عبر التاريخ.

وإننا نرجو أن تكون هذه المناسبات فرص لتطوير هذا القطاع لرفد التجربة التي تحتاج إلى دعم وتركيز ومثابرة حتى نستكمل قصور التجربة في النظام الاقتصاد الإسلامي المعاصر.

والله أعلم بالصواب.